قيمته اي قيمة الصيد وحلبه وقطع حشيشه ولو بالرعي خلافا لابي يوسف في الرعي الا
الاذخر وشجره غير منبت ولا مما ينبت ما ينبت الناس عادة غير مستحق للامن سواء
نبت بنفسه او انبت وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة قيمته اي
قيمة المتلف الا ما جف فانه حطب يحل الانتفاع به وان كان مملوكا فلصاحبه قيمة اخرى
ولا يشترط فيها عدم الجفاف بخلاف الاولى منفردة كانت او مجتمعة معها ولا صوم
في الاربعة هي ذبح صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره لانها غرامة مالية وليست
بكفارة فلا يكون للصوم مدخل من المستصفى ونقتل قملة هذا اذا لم يكن ساقطا من نفسه
ذكره في غاية البيان او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء بقتل غراب المراد به الابقع الذي
ياكل الجيف او يخلط واما العقعق ففي قتله الجزاء وحداة وعقرب وحية وفارة وسلحفاة
وقراد وبرغوث ونمل وبعوض وذيب وكلب عقور وله ذبح الشاة والبقرة والبعير
والدجاج والبط الاهلي المراد به ما يكون في المساكن والحياض ولا يطير واما الذي
يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به
وقال مالك والشافعي ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله ولو ذبحه محرم حرم اكله
يعني على الذابح وغيره وقال الشافعي يحل لغيره وله اذا احل كذا في التبيين ولو اكل منه
غرم قيمة ما اكل خلافا لهما لا محرم لم يذبحه اي لو اكله محرم اخر لم يغرم وبطل
بيع المحرم صيدا وشراؤه لان بيعه حيا تعرض للصيد وبيعه بعد قتله بيع ميتة من التبيين
ومن دخل الحرم بصيد اي في يده وانما تركه اعتمادا على انفهامه من قوله الآتي ذكره او
في قفص معه وهو حلال لا بد من اعتبار هذا القيد ليظهر فائدة قيد الدخول في الحرم
فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه
ارسله خلافا لمالك والشافعي ورد بيعه اي الحلال بيع صيد ادخله الحرم ثم باعه
سواء باعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه
بعد ذلك ذكره في التبيين ان بقي اي الصيد في يد المشتري والا غرم كبيع المحرم
صيده من حرام او حلال لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم لان الاحرام لا ينافي

محافظ

محافظة الصيد خلافا للشافعي فمن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن خلافا لهما
والا فلا فان قتل محرم صيدا في يد مثله فكل يغرم اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل
الصيد واما الآخر فلانه اتلف معنى الصيد به حكما باثبات يده ومن هنا تبين وجه
الحاجة الى زيادة عبارة يد في قوله في يد مثله ورجع اخذه على قاتله خلافا لزفر وثنى
جزاء صيد قتله محرمان خلافا للشافعي واتحد في قتل حلالين صيد الحرم لان ذلك جزاء
الفعل وهو متعدد دون اجزاء المحل وهو واحد وولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا
غرم لهما اي الظبية والولد وان ادى جزاءها فولدت لا يغرمه وما به دم على المفرد
فعلى القارن به دمان دم لحجته ودم لعمرته وفيه خلاف الشافعي الا بجواز الميقات غير
محرم فانه يلزمه واحد خلافا لزفر آفاقي اراد الحج او العمرة وجاوز الميقات لزم دم لا داخل
في ذلك لوجود الاحرام بعد المجاوزة فلا حاجة الى ذكره بل الاوجه له اذ يفهم منه الدخل
له في الحكم المذكور والمفهوم حجة في الروايات اتفاقا وانما قال اراد الحج والعمرة لانه لو لم يرد
واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب الحج او العمرة ان اراد دخول مكة
او الحرم على ما مر بيانه فان عاد اي جاوز غير محرم من الميقات ثم عاد اليه فاحرم منه
او عاد اليه محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا فلا اعلم انه ان جاوز الميقات
بغير احرام ثم احرم ومضى عليه حتى اتمه فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات و
لا فرق بين عوده الى هذا الميقات وميقات آخر في الصحة وان الاولى اولى واعاد التلبية
قبل ان يشتغل بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه خلافا لزفر وان عاد الى الميقات محرما
ولم يلب لم يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى
شرع في النسك تاكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى فقوله ولم يلب لا بد
منه في صحة الجواب على قول ابي حنيفة وانما قال ولبى دون ملبيا لان الشرط عنده تجديد
التلبية عند الميقات بعد العود اليه نص عليه في شرح الطحاوي كمكي يريد الحج ومتمتع
فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما انما وجب الدم فيهما لان احرام المكي من الحرم
والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا فاحرامه من الحرم فيجب عليهما الدم

Copyright © King Saud University